

هل أخ أمي من الرضاعة محرم لأخواتي؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

يسأل أيضا ويقول هل أخو أمي من الرضاعة محرم لأخواتي أخ من الرضاعة خال لبنات المرضعة الأخ من الرضاعة إذا كان الرضاع خمس مرات فأكثر مما تنتشر به الحرمة صار الرجل الذي رضع من لبن امرأة - [00:00:00](#)

أخا لبناتها خالا لبنات البنات من محارمهن ولو امتد الأمر إلى بنات بنات البنات فهو أخ لهن من الرضاعة كما أنه ولد للمرضعة وابن لامها وابن لاختها وابن اخت لأخواتها من الرضاعة - [00:00:25](#)

وإن بعد المجال والنسب إذا تحقق الرضاع بالرضاعات المعلومات التي جاء الحديث في بيانها وهو خمس رضعات معلومات يحرم من بركة الله فيكم. فضيلة الشيخ هل يصح أنه إن يقاس الإنسان في القرابة من الرضاعة كقرابته من النسب في سائر الأحكام - [00:00:51](#)

ليس في سائر الأحكام وإنما في المحرمية في المحرمية فقط. نعم. وأما في الميراث والولاية ووجوب النفقة وأمثال ذلك فلا يدخل في أمن الرضاعة ولا تلزموا به الرضاعة والله أعلم - [00:01:16](#)